



الدليل الإرشادي للاتفاقيات الدولية

جامعة الباحة

1442هـ - 2020م

المحتويات

8	القواعد التنظيمية للاتفاقيات الدولية
15	نموذج مذكرة التعاون
24	نموذج طلب عقد تعاون دولي
32	نموذج ابرام عقد خدمة
37	نموذج تقرير متابعة/ختامي للاتفاقية
42	نموذج تخلي رئيس المشروع عن العقد
46	نموذج استبدال عضو مشارك

القواعد التنظيمية

للاتفاقيات الدولية

المادة الأولى: تعريفات

يكون للمصطلحات والألفاظ التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1-1 الجهة الدولية:

هي كل المؤسسات الأجنبية المستقلة التي تتبع لدولة بينها وبين المملكة العربية السعودية اتفاق في مجالات التعاون.

2-1 مذكرة تعاون دولية:

هي وثيقة رسمية غير ملزمة تعقد بين الجامعة وجهة دولية، وتعتبر المذكرة إذن اتفاق لبدء العمل بين الأطراف في إبرام عقود ملزمة بشأن أنشطة تعاون محددة. ويوقع مذكرة التعاون رئيس الجامعة ونظيره من الجهة الدولية أو من يمثلهما.

3-1 الاتفاقية الدولية:

هي اتفاق بين الجامعة وجهة دولية تم إبرام عقد خدمة بينهما في مجالات محددة، وتستخدم هذه القواعد مصطلح الاتفاقية الدولية، والمشروع الدولي، كعبارات مترادفة وفقاً للسياق.

4-1 طلب تعاون دولي:

هو نموذج أولي يقدم لطلب إبرام عقد خدمة، يُوضح فيه تصوراً مبدئياً مختصراً عن فكرة المشروع، يرفع إلى رئيس الجهة: (عميد الكلية أو المعهد أو العمادة أو مدير المركز أو الجهة التي يعمل فيها رئيس المشروع)، ومن ثم يرفع لإدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي لدراسته. ليرفع لرئيس الجامعة لأخذ رأيه تمهيداً لإعداد عقد الخدمة عند الموافقة.

5-1 عقد خدمة دولي:

هو وثيقة رسمية ملزمة تعقد بين الجامعة وجهة دولية مستقلة أو تابعة لدولة قد تربطها بالجامعة مذكرة تعاون. يتم بمقتضاه تقديم أو تبادل خدمات محددة لكلية أو عمادة أو معهد أو مركز بالجامعة في واحد أو أكثر من المجالات التي تشملها مذكرة التعاون. ويتضمن العقد تفصيل العمل المراد إنجازه، والعاملين عليه من الجهتين، وتكلفته المالية، ومدة تنفيذه، ومخرجاته المتوقعة، ويوقع العقد رئيس الجامعة ونظيره من الجهة الدولية أو من يمثلهما.

6-1 رئيس الجامعة:

صاحب الصلاحية في الموافقة على إبرام "مذكرات التعاون" أو "عقود الخدمة" وأخذ القرارات حولها، وإنهائها.

7-1 المشرف على الاتفاقية:

أحد وكلاء الجامعة الموكل بالإشراف على الاتفاقية من قبل رئيس الجامعة وفق أ لمجالات الاتفاقية.

8-1 منسق الاتفاقية:

رئيس الجهة: (عميد الكلية أو المعهد أو العمادة أو مدير المركز أو الجهة التي يعمل فيها رئيس المشروع). وهو الذي يقوم بالإشراف على متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية، والداعم المعنوي للمشروع، ويقوم باعتماد صرف المبالغ المقررة في الميزانية، حسب تنظيم صرفها في الجامعة.

9-1 إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي:

إدارة تتبع لوكيل الجامعة للتطوير والجودة يتم من خلالها الإشراف، والتطوير، والتنسيق على أعمال الاتفاقيات الدولية بالجامعة، وعمل الدراسات، والتحليل الإحصائية اللازمة عن الاتفاقيات الدولية، وتقديم تقاريرها الدورية رئيس الجامعة (ويشار إليها بإدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي).

10-1 المشرف على إدارة اتفاقيات التعاون الدولي والتبادل المعرفي:

أحد أعضاء هيئة التدريس، أصحاب الكفاءة الإدارية والخبرة، يكلف بقرار من رئيس الجامعة، ليقوم بالإشراف على شؤون الإدارة، وتحقيق أهدافها، ومهامها، وتحمل مسؤولية الإجراءات النظامية.

11-1 اللجنة الدائمة لمتابعة الاتفاقيات الدولية:

لجنة دائمة تتكون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ذوي الخبرة، يرأسها المشرف على إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي، تجتمع بصورة منتظمة، وترفع محاضرها رئيس الجامعة، تهدف اللجنة لمتابعة سير الاتفاقيات، ومساعدة المشرف العام على أعمال وأنشطة الإدارة.

12-1 اللجنة التنسيقية:

لجنة تتكون من مستشاري وكلاء الجامعة المعنيين بالاتفاقيات. يرأس اللجنة المشرف على إدارة الاتفاقيات الدولية، وتهدف اللجنة لمتابعة وتطوير عمل الاتفاقيات التابعة لجهات المشرفين "الوكلاء".

13-1 رئيس المشروع:

رئيس فريق المشروع المنصوص عليه في عقد الخدمة، وهو المسؤول عن تنفيذ بنوده، وعن النواحي العلمية، والإدارية، والمالية، والفنية حتى يتم الانتهاء من المشروع.

14-1 رئيس المشروع الدولي:

رئيس فريق المشروع في الجهة الدولية المنصوص عليه في عقد الخدمة، وهو الشخصية المعنية بالتنسيق معها، ومسؤول عن تنفيذ بنود العقد في الجهة الدولية من النواحي العلمية، والإدارية، والمالية، والفنية حتى يتم الانتهاء من المشروع.

15-1 الباحث المشارك:

أحد أعضاء فريق المشروع المشارك في عقد الخدمة، ويكون مؤهلاً علمياً وفنياً للمشاركة في تنفيذ العمل، ومسؤولاً عن الجزء الموكل إليه في العمل المتعلق بمجال التخصص والخبرة، يتم ترشيحه من قبل رئيس المشروع.

16-1 المستشارون:

هم الخبراء المؤهلون والتميزون في مجالات تخصصاتهم بما لديهم من خبرات طويلة وسيرة علمية نشطة ومتعمقة، وتمثل إسهاماتهم العلمية ضرورة لتنفيذ عقد الخدمة على الوجه الأكمل فيما يختص بمجال خبرته وتخصصه، يتم ترشيح مساعد الباحث من قبل رئيس المشروع.

17-1 مساعد الباحث:

هو الشخص المؤهل فني أ و علمياً وإدارياً لمساندة فريق المشروع، وتنسيق الأعمال، الفنية، أو العلمية، أو المخبرية، أو الحقلية ونحو ذلك. ويفضل أن يكون من حملة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها أو درجة علمية أعلى أو من ذوي الخبرات الفنية، ويتم ترشيحه من قبل رئيس المشروع.

18-1 نظام المعاملات:

هو برنامج المعاملات الالكترونية التابع لإدارة اتفاقيات التعاون الدولي والتبادل المعرفي على نظام أنجز بالجامعة، وتتم جميع إجراءات الطلبات، والمتابعة، والتقارير من خلاله.

المادة الثانية: مذكرة التعاون

- 1-2 جميع إجراءات مذكرات التعاون، يتم التوجيه حولها من رئيس الجامعة.
- 2-2 تقوم إدارة اتفاقيات التعاون الدولي والتبادل المعرفي بإعداد ومراجعة وترجمة مذكرات التعاون، وما يترتب حولها من إجراءات وفق الصلاحيات التي يوجه بها رئيس الجامعة.
- 3-2 تقوم إدارة اتفاقيات التعاون الدولي والتبادل المعرفي بالإجراءات حول إبرام مذكرة التعاون الدولية، ومتابعة توجيه رئيس الجامعة حولها.

المادة الثالثة: طلب تعاون دولي

- 1-3 يقوم رئيس المشروع بتقديم نموذج "طلب تعاون دولي" من خلال نظام المعاملات الذي يتضمن:
 - معلومات الطرف الأول (جامعة الباحة).
 - معلومات الطرف الثاني (الجامعة- الجهة / الدولية) .
 - أهداف المشروع.
 - مجالات المشروع.
 - المخرجات المتوقعة لخدمة الجامعة.
 - آلية التعاون بين الطرفين.
 - نقاط القوى والتميز لدى الطرف الدولي.
 - توضيح مهام كل من الطرف الأول والطرف الثاني.
 - خطة العمل والجدول الزمني للمشروع.
 - الميزانية ومبرراتها.
- 2-3 يجب العناية منذ الاتفاق المبدئي على حقوق الملكية الفكرية التي تنشأ من خلال عقد المشروع أو براءات الاختراع أو الحقوق الفكرية أو الدراسات وغيرها، بحيث يتم تقاسمها بين الطرفين بنسب يتم الاتفاق عليها.
- 3-3 يتم إرسال الطلب بنظام المعاملات إلى عميد الكلية أو مدير المركز التابع له رئيس المشروع لوضع الرأي حول المشروع.
- 4-3 يتم إرسال الطلب بنظام المعاملات إلى المشرف على إدارة اتفاقيات التعاون الدولي والتأكد من عدم ازدواجيته في إحدى جهات الجامعة، وتقييم مستوى وتخصصات الطرف المحلي والطرف الدولي وتكافؤ الفريقين، وأهمية الموضوع ومدى استفادة الجامعة من إبرام العقد ومخرجاته المتوقعة مقارنة بميزانية المشروع المقترحة.
- 5-3 يتم رفع الطلب من قبل المشرف العام إلى وكيل الجامعة المختص والتأكد من عدم ازدواجيته في إحدى جهات الجامعة.
- 6-3 يتم وضع توصية الوكيل المختص على المقترح، ثم يتم إعادتها للمشرف العام مرة أخرى.
- 7-3 يقوم المشرف العام برفع التقييم النهائي للمشروع بناء على توصية الوكيل المختص إلى رئيس الجامعة للتوجيه.

المادة الرابعة: إبرام عقد خدمة دولي

- 1-4 بعد الموافقة على طلب عقد تعاون دولي المشار إليه في المادة الثالثة، يقوم صاحب الطلب بتعبئة نموذج إبرام عقد خدمة المعتمد من إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي.
- 2-4 يتم رفع عقد الخدمة إلى منسق الاتفاقية (رئيس الجهة)، ومنه إلى المشرف العام على إدارة اتفاقيات التعاون الدولي والتبادل المعرفي لدراسته النهائية، ورفعها لوكيل الجامعة المختص لإبداء الرأي النهائي، ويعاد مرة أخرى إلى المشرف العام لإتمام الإجراءات.
- 3-4 تقوم إدارة التعاون الدولي بالتبادل المعرفي برفع العقد وكافة ملحقاته رئيس الجامعة للتوجيه حول إجراءاته النهائية من خلال وكيل الجامعة للتطوير والجودة.

المادة الخامسة: مجالات المشاريع الدولية

- 1-5 مشاريع متميزة في المجالات (الأكاديمية، والتطويرية، والبحثية، والتدريبية، والثقافية) تسهم في تطوير التنمية الوطنية، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.
- 2-5 مشاريع تدعم مجال التخصصات البينية بين الأقسام والكليات المختلفة.
- 3-5 مشاريع تخدم التدريب الطلابي، والفني، والتقني، وتطوير البرامج التعليمية.
- 4-5 مشاريع تعاونية تسهم في نقل وتوطين التقنيات المتطورة.
- 5-5 مشاريع تسهم في نشر أوراق علمية (في دوريات عالمية مصنفة أو في مؤتمرات علمية دولية متخصصة).
- 6-5 مشاريع تسهم في تسجيل براءات اختراع قابلة للتطبيق والتسويق.

المادة السادسة: المسؤولية الإدارية والمالية والفنية

- 1-6 تخضع جميع الإجراءات المالية بما يتوافق والأنظمة واللوائح، والإجراءات المعمول بها في جامعة الباحة.
- 2-6 تقع مسؤولية الصرف المالي على مشرف الاتفاقية (وكيل الجامعة المختص) بصفة أساسية، ويعتبر الممثل المفوض المسؤول عن تطبيق الأنظمة واللوائح المالية التي يقرها العقد.
- 3-6 تقع المسؤولية المالية والفنية والإدارية على رئيس المشروع بصفة أساسية، وهو المسؤول عن تقديم التقارير للإدارات المعنية بما فيها إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي.
- 4-6 عند حدوث أي ظرف يتعذر فيه رئيس المشروع عن متابعة أو تنفيذ لوائح العقد أو إجراءاته، (وفاة، تقاعد، إلخ) يتولى منسق الاتفاقية الإجراءات المرحلية لتحقيق نجاح سير المشروع إلى حين تعيين رئيس جديد للمشروع كما في البنود (من 9 - 1 إلى 9 - 5) من المادة التاسعة بهذه القواعد.
- 5-6 يقدم رئيس المشروع أو أحد المشاركين في العقد، لقاء علمي بصفة دورية (نصف سنوية) يتم فيه استعراض ومناقشة إنجازات العقد ومخرجاته، وذلك من خلال اللقاءات العلمية السنوية التي تنظمها إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي.
- 6-6 يقدم رئيس المشروع (بالمشاركة مع فريق العمل) تقريراً دورياً لإدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي وفق نظام المعاملات لتوضيح سير الاتفاقية وإنجازاتها ومعوقاتها، والمقترحات لتطوير العمل فيها، على أن يتم إرفاق صورة من المستندات والوثائق مع التقارير الدورية.
- 7-6 يقدم رئيس المشروع (بالمشاركة مع فريق العمل) عند انتهاء المشروع تقريراً نهائياً لإدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي وفق نظام المعاملات يوضح فيه الإنجازات التي تمت ومقارنتها بما تم الموافقة

- عليه، ومدى الاستفادة من مخرجات المشروع للجامعة والمجتمع وأي اقتراحات تطويرية في مجال المشروع ليتم الاستفادة القصوى منه.
- 6-8 يجب على فريق المشروع عدم إبرام عقود أو اتفاقيات مع أفراد أو أي جهة أخرى للقيام بأعمال تخصص الاتفاقية.
- 6-9 يجوز إضافة أسماء مؤلفين على الأوراق العلمية ليسوا من أعضاء فريق المشروع المعتمدين، بعد موافقة إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي.
- 6-10 إذا تطلب البحث إجراء بعض الأعمال أو النشاطات البحثية خارج المملكة تكون الجهة المنفذة للمشروع مسؤولة عما يجري من أعمال أو نشاطات، من حيث توافقها مع قوانين وأنظمة وإجراءات الدولة التي يتم فيها العمل دون أي مسؤولية على الجامعة، وإجراء التنسيق اللازم مع السلطات الرسمية المعنية، والحصول على أي تراخيص أو موافقات ضرورية في تلك الدولة. على أن تشعر الجامعة بذلك وتزود بصور من هذه التراخيص أو الموافقات.
- 6-11 يلتزم الباحثون بعدم طبع، أو نشر، أو بيع أي كتب، أو مطبوعات، أو أفلام، أو برامج حاسوبية، أو أي مواد أخرى تم تطويرها من خلال عقد الخدمة دون الحصول على موافقة كتابية صريحة مسبقة من إدارة اتفاقيات التعاون الدولي والتبادل المعرفي.
- 6-12 ينبغي أن تحمل كل ورقة علمية، أو براءات اختراع، أو أي إنجاز علمي، نتج عن عقد الخدمة اسم وحقوق جامعة الباحة، وتذكر تفاصيل ذلك ونسبه في عقد الخدمة.
- 6-13 تلتزم الجهة التي يتبع لها رئيس وفريق المشروع بتيسير كافة السبل لمهام المشروع، وتمكينهم من استخدام كافة الأجهزة، والإمكانات، والخدمات المتوافرة لتحقيق أهداف العمل، دون الإخلال بالعملية التعليمية.

المادة السابعة: المخصصات المالية

- 7-1 يجب وضع الميزانية التقديرية وفقاً لاحتياجات بنود عقد الخدمة، مع الأخذ في الاعتبار المصادر الداخلية والخارجية للدعم، والموارد المتاحة في المؤسسات الشريكتين، وأسعار صرف العملات الأجنبية والتقلبات المحتملة. وكذلك الأخذ في الاعتبار مكافآت الفريق البحثي من الجهتين المشاركتين، علماً أن كافة الإجراءات تتم وفق التنظيم المالي المعتمد في الجامعة.
- 7-2 في حالة توفر مخصصات مالية للاتفاقية الدولية تقوم إدارة التخطيط والميزانية بالارتباط بالمبالغ المخصصة لتلك الاتفاقية بكامل قيمة العقد وتحال إلى الإدارة المالية لتقوم بالصرف حسب الإجراءات المتبعة لديها.
- 7-3 لا يتم صرف الدفعات اللاحقة إلا بعد استيفاء فريق المشروع والجهة الدولية جميع المتطلبات الإدارية المالية والفنية عن المرحلة السابقة لها.
- 7-4 في حالة الدعم المشترك للعقد بين جامعة الباحة والجهة الدولية، يحدد في العقد التزامات كل طرف في الناحية المالية، وتحديد ارتباط مالي لكل طرف في العقد، بحيث تكون المخصصات المالية لكل طرف متوافقة مع الالتزامات المناطة به.
- 7-5 تعد الميزانية المعتمدة من قبل وكيل الجامعة المختص هي الميزانية التي تحدد المبالغ المخصصة للصرف على الاتفاقية، ويتم العمل بموجبها.

المادة الثامنة: متابعة سير المشاريع الدولية

- 1-8 تتم متابعة المشاريع الدولية من قبل إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي.
- 2-8 تعد تقارير دورية عن إنجازات مشاريع الاتفاقيات الدولية من خلال نموذج نظام المعاملات التابع لإدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي مع إرفاق الوثائق الدالة على التقرير، ومرعاه ما ذكر في البند (6 - 6) من المادة السادسة.
- 3-8 عند الانتهاء من تنفيذ مشروع العقد يقوم رئيس المشروع بإعداد تقرير نهائي عنه من خلال نموذج تقرير المتابعة في نظام المعاملات التابع لإدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي، وإرفاق صور من وثائق المشروع، ومراعاة ما ذكر في البند (6 - 7) من المادة السادسة.
- 4-8 يتم رفع التقارير الدورية والختامية من قبل إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي وكيال الجامعة للتطوير والجودة.

المادة التاسعة: تخلي رئيس المشروع عن العقد

- 1-9 في حالة تخلي رئيس المشروع عن المواصلة في العقد يقوم بتعبئة كافة معلومات نموذج "تخلي رئيس المشروع عن العقد" ويذكر اسم المرشح البديل، على أن تكون الأولوية لأعضاء فريق المشروع المشاركين.
- 2-9 يرفع النموذج لرئيس الجهة منسق الاتفاقية، ثم إلى المشرف على الاتفاقية (الوكيل المختص).
- 3-9 ترفع المعاملة من مشرف الاتفاقية (الوكيل المختص) مصحوبة برأيه، إلى المشرف العام على إدارة اتفاقيات التعاون الدولي والتبادل المعرفي، لإجراء اللازم، ورفع الموضوع وكيال الجامعة للتطوير و الجودة ومن ثم لمعالى رئيس الجامعة للتوجيه.
- 4-9 لا يتم إنهاء الإجراءات إلا بعد التأكد من قيام رئيس المشروع بمستلزماته خلال الفترة التي قضاها في مدة العقد، ويستثنى من ذلك حالة الوفاة.
- 5-9 في حالة وفاة رئيس المشروع أو خلو مكانه، يقوم منسق المشروع بترشيح من يتولى مسؤوليات رئيس المشروع، على أن تكون الأولوية لأعضاء الفريق البحثي المشاركين، وممن تنطبق عليهم شروط رئيس المشروع، ويقوم المنسق بمهام رئيس المشروع حتى تعيين رئيس بديل للمشروع، وتطبيق البند رقم (6 - 4) من المادة السادسة.
- 6-9 إذا أتم رئيس المشروع إنهاء ما لا يقل عن (75 %) من مهام وأعباء بنود العقد المناطة به، يبقى اسمه في المشروع كرئيس له، وتنتهى جميع حقوقه المادية وفقاً لذلك.
- 7-9 أما إذا أنهى ما لا يقل عن (50 %)، إلى (74 %) من مهام وأعباء ما هو مناط به، فيظل مشاركاً في المشروع، وتنتهى جميع حقوقه المادية وفقاً لذلك مع مراعاة ما أشير إليه في بنود هذه المادة التاسعة.

المادة العاشرة: استبدال باحث مشارك

- 1-10 عند رغبة أحد المشاركين في ترك العمل في مشروع العقد، أو عدم قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم رئيس المشروع بتعبئة كافة معلومات نموذج "استبدال باحث مشارك" ويرفع لرئيس جهته منسق الاتفاقية الذي ينظر في الموضوع، ومن ثم يرفع الطلب إلى المشرف على الاتفاقية (الوكيل المختص) ومنه إلى المشرف العام.
- 2-10 يجب مراعاة تضمين اسم الباحث المشارك الذي ترك العمل في المشاركات والمخرجات التي قام بها وتضمينها للمخرجات والنشر والتقارير اللازمة، في حال إنجازه (50 %) أو أكثر من المهام الموكلة إليه.

المادة الحادية عشرة: إلغاء الاتفاقية

1-11 يتم إلغاء أو وقف الاتفاقية الدولية من جانب الجامعة إذا لم تتعاون الجهة الدولية أو عدم استجابتها للتعاون أو التقصير في بعض بنود العقد، أو في مقومات تنفيذ المشروع.
2-11 يتم الرفع إلى رئيس الجامعة حول إلغاء أو وقف الاتفاقية، وفقاً لتقرير يرفعه المشرف العام على إدارة اتفاقيات التعاون الدولي والتبادل المعرفي لرئيس الجامعة بعد أخذ رأي المشرف على الاتفاقية (وكيل الجامعة المختص).

المادة الثانية عشرة: حق تفسير القواعد

يعود حق تفسير هذه القواعد التنظيمية، وما يتعلق بإجراءات عمل الاتفاقيات الدولية، وتسهيل أعمالها في الجامعة إلى اللجنة الدائمة للاتفاقيات الدولية.

نموذج مذكرة التعاون

مذكرة تعاون
بين جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية و
الجامعة / الجهة.....
بشأن التعاون في المجالات الأكاديمية والبحثية والتطويرية والتدريبية والثقافية



شعار الجهة الدولية

مذكرة تعاون

بين جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية

.....و

أبرمت مذكرة التعاون هذه بتاريخ / / -- 1442 هـ الموافق / / -- 2020 م بين طرفيها كل من:
جامعة الباحة، مؤسسة تعليمية سعودية وطنية، وعنوانها البريدي ص.ب. 1988 الباحة، المملكة العربية
السعودية، ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول.

و

-الجامعة / الجهةويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني.

تمهيد:

أ. تمثل الجامعة كيانا أكاديميا يهتم بالتعليم، والبحث العلمي، وتأهيل الطلاب بمهارات سوق العمل من خلال البرامج التعليمية، والتدريب، ونشر المعرفة، والمساهمة في إجراء نشر الأبحاث العلمية لتطوير قطاعات المجتمع، والحصول على براءات اختراع، والعمل على الاستفادة منها صناعيا، وكذلك دعم أهداف السياسات الخاصة بالتعليم ومخرجاته، وتفعيل القرارات الخاصة به من أجل تطوير المنافسة وإذكائها.

ب. تمثل (يذكر اسم الجامعة / الجهة ويتم التعريف بها اختصارا كما في الفقرة (أ) أعلاه.....)

ت. واستنادا للوثائق المرجعية لكلا الطرفين بتشجيع التعاون الدولي والتبادل المعرفي في المجالات الأكاديمية، والبحثية، والتطويرية، والتدريبية، والثقافية.

ث. وحرصا من الطرفين على دعم ومواكبة جهود التعليم، والتدريب، والتطوير، والمنافسة.
ج. ورغبة من الطرفين في ترسيخ أواصر التعاون وتحقيق استدامته، وفي التنسيق بينهما من أجل تحقيق أهدافهما المشتركة، والعمل سويا على تعزيز مجالات التعاون المشترك بينهما، على وفق الأنظمة واللوائح المتبعة لدى كل منهما.

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:



شعار الجهة الدولية

المادة الأولى

تعتبر المقدمة جزء من مذكرة التعاون الدولي

المادة الثانية: الهدف من المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى وضع الإطار العام الملائم الذي يتم من خلاله تنسيق التعاون بين جامعة الباحة و(يذكر اسم الجامعة / الجهة.....) للمساعدة في تحقيق أهدافهما على ضوء خطة عمل مشتركة في مجالات التعليم، والبحث العلمي، والتدريب، ودعم البرامج التطويرية، والثقافية، التي يتم الاتفاق عليها بينهما، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة وفعالية.

المادة الثالثة: المؤتمرات المتخصصة والندوات وحلقات العمل

- 1-3 **تشارك** جامعة الباحة و(يذكر اسم الجامعة / الجهة.....) في تنظيم وعقد المؤتمرات المتخصصة، والندوات، وحلقات العمل التي يتم الاتفاق عليها من الطرفين، ويتم التنسيق بينهما لتحديد هذه النشاطات ومواعيدها، وموضوعاتها، ومتطلباتها كافة، ومدة كل منها.
- 2-3 **يوافق** الطرفان على تبادل الدعوات بصورة منتظمة لحضور المؤتمرات، والندوات، وحلقات العمل ذات الاهتمام المشترك، والاستعانة في تنظيمها وأعمالها الفنية بالمختصين والخبراء لدى كل من الطرفين.
- 3-3 **يقوم** الطرفان بتنظيم أنشطة أكاديمية، وبحثية، وتطويرية، وتدريبية، وثقافية لفائدة المختصين من الطرفين.

المادة الرابعة: الدورات التدريبية

- 1-4 تشارك جامعة الباحة و(ينكر اسم الجامعة/ الجهة.....) في تنظيم، وعقد الدورات التدريبية التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويتم التنسيق بينهما لتحديد هذه الدورات وموضوعاتها، ومتطلباتها، ومواعيدها، وأماكنها، ومددها.
- 2-4 يتم اختيار المشاركين في الندوات والبرامج التدريبية بالتنسيق بين الطرفين.
- 3-4 يتم التعاون بين الطرفين لتنسيق برامج متنوعة تخدم أدوار ومهام كلا الطرفين.



شعار الجهة الدولية

المادة الخامسة: تبادل الخبرات المعرفية والأبحاث والدراسات

- بنود هذه المذكرة تشتمل تبادل الخبرات المعرفية، والأبحاث، والدراسات على النحو التالي:
- 1-5 تبادل الدراسات والأبحاث، والمطبوعات، والمواد التدريبية التي يقوم بإصدارها الطرفان بهدف إثراء مكتسبات كل منهما، وإطلاع العاملين لديهما على أحدث المستجدات، مع حفظ حقوق كل طرف في المضمون والنص.
- 2-5 تبادل استضافة العاملين لدى الطرفين في أي برامج تدريبية أخرى، بحيث يمكن أن تساعد على تطوير الكفاءات والقدرات.
- 3-5 الاستعداد على التعاون لإعداد وتطوير المناهج بما في ذلك الكتب الدراسية، والمواد التدريبية، والعلمية، والثقافية، والعلمية، وغيرها من الموضوعات التي تتعلق بأهداف الطرفين.
- 4-5 تعزيز التعاون والتنسيق فيما يبذلانه من جهود لتطوير، وتوفير البيانات والمعلومات، على أن يتم تحديد المفردات التفصيلية للبرامج المشتركة، ومستلزمات تنفيذها باتفاقيات ومشاورات لاحقة تحدد على مستوى الخبراء من الطرفين، وعلى أساس برامج العمل والأولويات المعتمدة لكل منهما.

المادة السادسة: المسؤوليات والمهام الأخرى

- دون المساس بما ورد أعلاه يجوز لكلا الطرفين أن يتفقا أو يتعاونوا في أي مجال يتعلق بأهدافهما، لم يرد ذكره في هذه المذكرة، بشرط عدم تعارضه مع أهدافهما ومبادئهما ومنها:
- 1-6 تطوير البرامج الأكاديمية، والبحثية، والتعليمية، والتدريبية، والثقافية، ومشاريع الدراسات، والاستشارات، والفعاليات العلمية، والعملية.
- 2-6 نشر التطبيقات والحالات الدراسية، وإقامة البرامج المتخصصة لتدريب الكوادر، وتنمية الموارد وتبادل المعلومات والخبراء بين الطرفين.
- 3-6 دعم البرامج التطويرية، وتسويق وتصنيع منتجات الأبحاث التطويرية وبراءات الاختراع وتطبيقها.

- 4-6 المشاركة في تطوير العملية التعليمية واجراء البحوث والدراسات ونشر نتائجها.
5-6 التعاون في تطوير برنامج التعلم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
6-6 المساهمة في تدريب وتأهيل الكوادر بين الطرفين.
7-6 التعاون في تقديم الدراسات والاستشارات لأي جهة ثالثة.



شعار الجهة الدولية

المادة السابعة: ضوابط قواعد السلوك

لا يجوز لأي من الطرفين القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بصدقية الطرف الآخر وسمعته ونزاهته، ويجب عليهما التصرف على الدوام بمهنية عند التعامل مع الغير بشأن هذا التعاون، ويظل هذا البند ساريا بعد إنهاء هذه المذكرة.

المادة الثامنة: الأحكام المالية

لا يترتب على توقيع هذه المذكرة أي التزامات أو أعباء مالية على أي من طرفيها، ويتم الاتفاق على الالتزامات والأعباء المالية بمقتضى عقود خاصة، ووفقا للوائح والأنظمة المعتمدة لدى كل منهما، ويقوم الطرفان بتحملها كلياً أو جزئياً بالصيغة التي يتم الاتفاق عليها بينهما.

المادة التاسعة: السريان والتعديل والفسخ أو الإنهاء

- 1-9 تكون هذه المذكرة نافذة ويبدأ العمل بها بعد التوقيع عليها من المخول بالتوقيع عن كل طرف من طرفيها.
2-9 تظل المذكرة، وتجدد سنويا مالم يخطر أي من الطرفين الآخر برغبته في إنهاؤها برسالة خطية، وتنتهي المذكرة حينها تلقائياً بعد مضي تسعين (90) يوماً من تاريخ الإخطار.
3-9 دون المساس بأحكام الفقرة (2-9) يجوز لكل طرف من طرفي هذه المذكرة فسخها دون الحاجة لإبداء الأسباب بإخطار مدته تسعون (90) يوماً، وتصبح هذه المذكرة مفسوخة بعد انقضاء المدة المذكورة،

وفي هذه الحالة تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن الإنهاء لا يلحق أي ضرر بالمشاريع والالتزامات والترتيبات، والأنشطة التي هي قيد الإنجاز والتنفيذ في إطار هذه المذكرة. 4-9 يجوز تعديل هذه المذكرة باتفاق مكتوب بين الطرفين.



شعار الجهة الدولية

المادة العاشرة: حل المنازعات

1-10 في حالة أي خلاف بين الطرفين بخصوص تنفيذ أو تفسير هذه المذكرة أو أي من أحكامها، يعمل الطرفان على حله وديا بالتراضي وبما تقتضيه روح التعاون البناء بينهما. 2-10 في حالة عدم التوصل الى التراضي تكون هذه المذكرة خاضعة للمبادئ والقواعد والأنظمة واللوائح والأحكام السارية في بلدي الطرفين والجهات القانونية، ويتم تفسيرها وفق هذه المبادئ والأحكام.

المادة الحادية عشرة: التنسيق

1-11 عند وصول الطرفين لاتفاق فيما بينهما، وفقا لهذه المذكرة فإنه سيتم إعداد عقد خدمة كملحق أو (ملاحق) تشتمل على كل بنود العمل مفصلة في المجالات (الأكاديمية، والبحثية، والتدريبية، والتقنية، والتطويرية) متضمنا كافة التكاليف، والجدول الزمني، والمخرجات المتوقعة لتنفيذ البنود المتفق عليها، ويعد العقد ملزما لكلا الطرفين. 2-11 يعين كل من الطرفين (إذا لزم الأمر) ممثلا لجهته للتنسيق والمتابعة في تنفيذ هذه المذكرة، ويرجع لكل طرف تغيير ممثله متى ما أرد.

المادة الثانية عشرة: أحكام أخرى

1-12 لا يوجد في أحكام مذكرة التعاون هذه ما يمكن تفسيره بأنه يقيد أو يلغي أو يؤثر بأي حال من الأحوال في نشاطات أو قرارات أي من الطرفين في ممارسته لمهامه، ولا تخل هذه المذكرة بحق أي طرف في إبرام عقود أو اتفاقيات مماثلة مع أطراف أخرى، على ألا تضر هذه الاتفاقيات والعقود بمصالح أي

من الطرفين.

12-2 لا يوجد في مذكرة التعاون هذه، أو فيما له صلة بها، أو أي اتفاق متعلق بها، أو أي إضافة لها بشأن أي مشروع يتم اعتماده من الطرفين، ما يمكن اعتباره تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن أية حقوق أو امتيازات أو حصانات يتمتع بها أي من الطرفين.



شعار الجهة الدولية

12-3 يستفيد الطرفان من هذه المذكرة لتطوير العلاقة بينهما باستمرار، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة، كما يجوز للطرفين إبرام أي اتفاق تكميلي بغية تحسين أو إضافة جوانب أخرى للتعاون أو تطويره للطرفين.

12-4 لا يمثل التعاون بين الطرفين بأي حال من الأحوال أنه شراكة قانونية أو علاقة وكالة بين الطرفين، وليس لأي طرف من الطرفين السلطة في أن ينوب عن الطرف الآخر أو يجبره على أي عمل بأي شكل من الأشكال.

المادة الثالثة عشرة: الطلبات والإشعارات

كل طلب أو إشعار يجوز أو يلزم تقديمه على وفق هذه المذكرة من أحد الطرفين يجب أن يتم كتابة، ويعتبر أي طلب أو إشعار قد أبلغ حسب الإجراء الرسمي إذا تم تسليمه يدوياً، أو تم إرساله بالبريد، أو بالبريد الإلكتروني، أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين أدناه أو أي عنوان آخر يحدد كتابة إلى الطرف المرسل لذلك الإشعار أو الطلب.

إلى الجامعة / الجهة

تذكر كافة المعلومات المقابلة.

إلى جامعة الباحة:

إدارة اتفاقيات التعاون الدولي والتبادل المعرفي

جامعة الباحة

ص.ب. 1988 الباحة

المملكة العربية السعودية

الهاتف: 00966177274111

الفاكس: 00966177247272

البريد الإلكتروني: ickea.info@bu.edu.sa



شعار الجهة الدولية

المادة الرابعة عشرة: نسخ المذكرة

تحرر هذه المذكرة من أربع نسخ، اثنتين باللغة العربية، واثنين باللغة الإنجليزية، ويحتفظ كل طرف بنسخة واحدة موقعة من كل لغة، وذلك للعمل بموجبها، على أن يعتمد نص اللغة العربية في حالة ظهور أي خلاف في تفسير مواد هذه المذكرة. واشهادا على ما تقدم، وقع الطرفان هذه المذكرة من المفوضين والمخولين المعتمدين بالتوقيع عن كل منهما في التاريخ الموضح في افتتاحيتها.

عن
جامعة / أو الجهة
.....

التوقيع:

عن
جامعة الباحة
أ.د/ عبد الله بن يحيى الحسين
رئيس الجامعة
التوقيع:

نموج طلب عقد تعاون دولي



طلب عقد تعاون دولي

أولاً: مقدمة

يعتبر هذا النموذج طلباً أولياً من رئيس المشروع، وفريق العمل في جامعة الباحة للبدء في أخذ الموافقة المبدئية لعقد تعاون دولي مع إحدى الجامعات المتقدمة طبقاً للتصنيف الدولي أو الجهات الدولية، للعمل مع فريق عمل دولي في المجالات الأكاديمية والبحثية والتطويرية والتدريبية والثقافية. وجامعة الملك عبد الباحة تولي عناية خاصة بالتعاون الدولي والانفتاح على الخبرات العالمية بما يعمل على تحقيق رؤية الجامعة. بعد الموافقة على هذا الطلب في صورته النهائية يتم العمل على إبرام عقد الخدمة التفصيلي.

ثانياً: نبذة عن المشروع عنوان المشروع:

.....
.....
.....

اسم الجامعة/ الجهة الدولية:

الدولة:

أهداف المشروع:

.....
.....
.....

.....
.....
.....

مجالات المشروع:

.....
.....
.....



نبذة مختصرة عن المشروع:

.....
.....
.....
.....

الدراسات السابقة في موضوع المشروع:

.....
.....
.....

المخرجات المتوقعة من المشروع:

.....
.....
.....

مدى استفادة جامعة الباحة والمجتمع من مخرجات المشروع:

.....
.....
.....

مدى استفادة الجامعة الدولية من مخرجات المشروع:

.....

.....

.....



ثالثاً: بيانات فريق المشروع

رئيس المشروع من جامعة الباحة:

الكلية	القسم	
الاسم ثلاثي	الدرجة العلمية	
	الهاتف (المكتب)	Name:
البريد الإلكتروني	الجوال	
الموقع الإلكتروني	www.	

الفريق المشارك من جامعة الباحة:

م	اسم المشارك	اللقب العلمي	الجهة	الجوال	البريد الإلكتروني
1					
2					
3					

رئيس المشروع من الجامعة الدولية:

	القسم		الكلية		الجامعة
	الدرجة العلمية				الاسم ثلاثي
	المدينة	Name:			
	الدولة				البريد الالكتروني
	الجوال	www.			الموقع الالكتروني

* ارفاق السيرة الذاتية المختصرة (Short CV)



نقاط التميز لدى الطرف الدولي:

	1
	2
	3
	4
	5
	6

رابعاً: الجدول الزمني لتنفيذ خطة المشروع

المدة بالأشهر											الطرف	طرف	المهمة	
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدولي		الجامعة

التكلفة الإجمالية للمشروع	(فقط ريال سعودي)
---------------------------	------------------------

رئيس المشروع
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

رئيس الجهة
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:



سادسا: تقييم المشروع

م	عوامل التقييم	مفردات عوامل التقييم	الدرجة القصوى	درجة التقييم
1	تكامل الفريق	هل الفريق متكافئ أو يكمل بعضهما البعض؟	5	
2	الطرف الدولي	التصنيف الدولي للتخصص في الجامعة متقدم عالميا	5	
		رئيس الفريق الدولي متميز عالميا	5	
3	أهمية المشروع	موضوع المشروع ضمن أولويات الجامعة و التنمية	10	
4	المخرجات المتوقعة	تطوير و تطبيق المفهوم العلمي في خدمة المجتمع	10	
		مخرجات ذات قيمة استثمارية للجامعة	10	
		إضافات علمية و عملية و إدارية يضيفها المشروع	10	
		تطوير الجانب الإستثماري للمشروع و مدى استفادة الجامعة منه	10	
		متوقع أن تكون هناك استفادة أو مشاركة منسوبي الجامعة للمشروع	5	

5	هل الميزانية مدروسة و تفي بالغرض؟	الميزانية	5
5	الطرف الدولي معتدل في تقدير ميزانيته		
10	دعم المشروع من جهة خارجية أو محلية		
10	مشاركة الجهة الدولية في تقاسم الدعم المادي و الاستفادة من المخرجات		
100	الدرجة الكلية للتقييم		

اسم المقيم: التوقيع التاريخ



سابعاً: رأي المشرف على إدارة التعاون الدولي و التبادل المعرفي.

.....
.....
.....
.....

الاسم: التوقيع التاريخ

ثامناً: رأي وكيل الجامعة المختص

.....
.....
.....
.....

الاسم: التوقيع التاريخ

تاسعا: رأي رئيس الجامعة

.....
.....
.....
.....

مصادقة رئيس الجامعة
أ.د. عبد الله بن يحيى الحسين

نموذج إبرام عقد خدمة



شعار الجهة الدولية

**عقد خدمة بين
جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية
وجامعة / جهة دولية (.....) ، بدولة (.....)**

مقدمة:

أبرم هذا العقد بتاريخ // ١٤ هـ الموافق // ٢٠ م بين كل من:

الطرف الأول:

جامعة الباحة بمدينة الباحة بالمملكة العربية السعودية ويمثلها معالي رئيس الجامعة
الاستاذ الدكتور، أو من يفوضه (.....) وعنوانها
(ص. ب 1988 الباحة) المملكة العربية السعودية، ويشار إليها فيما بعد بالجامعة أو الطرف الأول.

الطرف الثاني:

(جامعة / جهة دولية) ويمثلها معالي (.....) أو من يفوضه وعنوانها
(.....)، ويشار إليها فيما بعد بمقدم الخدمة أو الطرف الثاني.

تمهيد:

حرصاً على تحقيق تعاون مثمر وبناء بين جامعة الباحة بالمملكة العربية السعودية، وجامعة/جهة
دولية (.....) بدولة (.....) في المجالات (يذكر واحد أو أكثر من هذه المجالات:
(الأكاديمية، والبحثية، والتدريبية، والتطويرية، والثقافية). وسعيًا لدفع عجلة التعاون و الشراكات في جامعة
الباحة، فقد اتفق الطرفان على إبرام هذا العقد وفقاً للأنظمة، و القواعد التنظيمية للاتفاقيات الدولية بجامعة
الباحة، و التعليمات المعمول بها في كل من المملكة العربية السعودية و دولة (.....) وطبقاً للمواد
التالية:

المادة (1) المقدمة والتمهيد

تعد المقدمة والتمهيد جزءاً من هذا العقد.



شعار الجهة الدولية

المادة (2) أهداف العقد

أهداف العقد هي:

.....
.....
.....

المادة (3) وصف تفصيلي للخدمات

الخدمات المقدمة من الطرف الأول:

.....
.....
.....

الخدمات المقدمة من الطرف الثاني:

.....
.....
.....

المادة (4) الالتزامات

1-4 لا يحق لأي طرف في هذه الاتفاقية القيام بأي شكل من أشكال الاتفاقيات مع طرف ثالث إلا بإذن خطي مسبق من الطرف الآخر.

2-4 يلتزم كل طرف بتنفيذ بنود هذا العقد بمجرد التوقيع عليها.

..... 3-4

..... 4-4

المادة (5) مدة الاتفاقية

1-5 مدة هذه الاتفاقية (.....) سنوات تبدأ اعتباراً من // ١٤ هـ الموافق // ٢٠ م

2-5 عند انتهاء مدة هذا العقد يجوز للطرفين تجديده كتابياً.

3-5 في حال انقضاء أو انتهاء هذا العقد ورغب أحد الطرفين في الحصول على خدمات إضافية من أي طرف فيتم ذلك بخطاب رسمي يوجه للطرف الآخر، ويتم إعادة النظر في بنود العقد الجديد و توقيعه.



شعار الجهة الدولية

المادة (6) قيمة العقد وشروط الدفع

- 1-6 يلتزم الطرف الأول للطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية دفع مبلغ إجمالي قدره (.....) ريالاً سنوياً (فقط).....ريال سعودي سنوياً).
- 2-6 يلتزم الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية دفع مبلغ إجمالي قدره (.....) ريالاً سنوياً (فقط).....ريال سعودي سنوياً).
- 3-6 تدفع المبالغ المستحقة أقساطاً سنوية على كل طرف في التواريخ التالية:
- (يذكر المبلغ و تاريخ الاستحقاق)
- (يذكر المبلغ و تاريخ الاستحقاق)
- (يذكر المبلغ و تاريخ الاستحقاق)

المادة (7) المخرجات المتوقعة

المخرجات المتوقعة من هذه الاتفاقية هي:

.....

.....

.....

المادة (8) الملكية الفكرية

- 1-8 في حالة التزام جامعة الباحة بتحمل كامل ميزانية المشروع تكون جميع مخرجات هذه الاتفاقية من نتائج ووثائق وبيانات ومعلومات وبراءات اختراع و اكتشافات وغيرها ملكية خاصة لجامعة الباحة.
- 2-8 في حالة اشتراك الطرفين في ميزانية المشروع فإن جميع مخرجات هذه الاتفاقية من نتائج ووثائق وبيانات ومعلومات وبراءات اختراع و اكتشافات وغيرها تكون ضمن الملكية الخاصة للطرفين، ويتم الاتفاق بين الطرفين على نسبة حقوق الملكية الفكرية، و تكتب في هذا البند الثامن أو ملاحق هذا العقد.

المادة (9) السرية وحماية المعلومات

يجب الحفاظ على سرية العمل و البيانات و النتائج و المعلومات الخاصة بهذا العقد و مخرجاته، و عدم الكشف عنها أو تسليمها لأي طرف ثالث إلا بموافقة الطرفين.

المادة (10) إدارة المشروع

- 1-10 عينت جامعة الباحة (الاسم) بأن يكون الشخص الذي ينوب عن الجامعة في الاتصال و يشار إليه فيما يلي (برئيس المشروع).
- 2-10 عينت (جامعة / جهة دولية) (اسم المسؤول.....) بأن يكون الشخص الذي ينوب عن الجامعة في الاتصال و يشار إليه فيما يلي (مسؤول الفريق الدولي).



شعار الجهة الدولية

المادة (11) إنهاء العقد

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا العقد خلال (60) يوم بخطاب رسمي مسجل للطرف الآخر مع التأكد من استلام الطرف الآخر للخطاب. و في حال إنهاء هذا العقد لأي سبب كان فإنه يجب تسوية كافة ما يتعلق بالعقد بين الطرفين.

المادة (12) تسوية النزاعات

- 1-12 في حالة نشوء أي خلاف مرتبط بهذا العقد، سوف يحاول الطرفان بنية خالصة تسويته بين الممثلين المعنيين من كل طرف.
- 2-12 في حالة عدم حل الخلاف بواسطة هذين الممثلين، يحول الخلاف إلى موقعي هذا العقد.
- 3-12 وفي حالة عدم حل الخلاف بعد الخطوة (2-12) خلال 30 يوماً، يتم تحويل الخلاف إلى المحكمة المختصة و المبينة بالفقرة (4-12).
- 4-12 تختص محكمة بدولة بالفصل في الخلافات الناشئة عن هذا العقد.

المادة (13) الملاحق

- 1-13 تعتبر الملاحق الواردة في نهاية هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه و يجب التوقيع عليها من قبل الموقعين على العقد.
- 2-13 يحرر هذا العقد من أربع نسخ، اثنتين باللغة العربية، واثنتين باللغة الإنجليزية، (و اثنتين بلغة الدولة إن وجد)، يحتفظ كل طرف بنسخة واحدة من كل لغة، وذلك للعمل بموجبها، على أن يكون النص باللغة العربية هو المعتمد في حالة ظهور أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد.

الجهة الدولية

جامعة الباحة

مدير الجهة

رئيس الجامعة

التاريخ الميلادي // 20 م

التاريخ الهجري // 14 هـ

نموذج تقرير متابعة/ ختامي اتفاقية دولية



تقرير متابعة/ ختامي اتفاقية دولية

أولاً: بيانات العقد

رمز الاتفاقية	الجامعة	الدولة	مدة العقد
الجهة <td>مسمى الاتفاقية<td>بداية التعاقد<td></td></td></td>	مسمى الاتفاقية <td>بداية التعاقد<td></td></td>	بداية التعاقد <td></td>	
المشرف <td>الجوال<td>البريد الإلكتروني<td></td></td></td>	الجوال <td>البريد الإلكتروني<td></td></td>	البريد الإلكتروني <td></td>	
المنسق <td></td> <td></td> <td></td>			
رئيس المشروع <td></td> <td></td> <td></td>			
ملاحظات	يتم تدوين أي مستجدات ببيانات العقد		

ثانياً: التقرير المالي

البند	القيمة بالريال	التاريخ	ملاحظات
الميزانية المعتمدة			
المنصرف			
إجمالي المتبقي			

ثالثاً: تقرير مفصل من رئيس المشروع عن أهم ما تم التوصل اليه في المشروع

أهداف المشروع:

.....

.....

.....



النتائج والإنجازات:

.....
.....
.....

كيفية الاستفادة من مخرجات المشروع المتوقعة لخدمة الجامعة والمجتمع

.....
.....
.....

المقترحات:

.....
.....
.....

المعوقات:

.....
.....
.....

رابعاً : عدد الإنجازات (إرفاق صور من العناوين والملخصات وشهادة براءات الاختراع)

..... أوراق علمية ISI
..... أوراق علمية مؤتمرات
..... براءات اختراع
..... تدريب/ توظيف تقنية
..... أخرى

رئيس المشروع التوقيع التاريخ



خامسا: توصية منسق الاتفاقية

.....
.....
.....

المنسق التوقيع التاريخ

سادسا: توصيات المشرف على إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي

.....
.....
.....

المشرف العام التوقيع التاريخ

سابعا: توصيات وكيل الجامعة المختص

.....
.....
.....

المشرف التوقيع التاريخ

تاسعا: مصادقة رئيس الجامعة أ.د. عبد الله بن يحيى الحسين



نموذج تحلي رئيس المشروع عن العقد



تخلي رئيس المشروع عن العقد

أولاً: بيانات العقد

الدولة	الجامعة	رمز الاتفاقية
بداية العقد	مدة العقد	الجهة
		المشرف
		المنسق
		رئيس المشروع
البريد الإلكتروني	الجوال	رئيس المشروع البديل
		أسباب التخلي عن المشروع

* يتم ذكر الباحث البديل طبقاً للمادة رقم (9-1) من المادة التاسعة للقواعد التنظيمية للاتفاقيات الدولية

ثانياً: التقرير المالي عن الفترة السابقة للتخلي عن المشروع

ملاحظات	التاريخ	القيمة بالريال	البند
			الميزانية المعتمدة
			المنصرف
			إجمالي المتبقي



ثالثا: إنجازات المشروع عن الفترة السابقة

.....
.....
.....

إرفاق صور من وثائق المشروع طبقا للمادة (6-4) من المادة السادسة للقواعد التنظيمية للاتفاقيات الدولية

كيفية الاستفادة من مخرجات المشروع لخدمة الجامعة و المجتمع

.....
.....
.....

المعوقات التي صادفت المشروع:

.....
.....
.....

رئيس المشروع التوقيع التاريخ

رابعا: رأي منسق الاتفاقية.

.....
.....
.....

المنسق

عميد الكلية التوقيع التاريخ



خامسا: رأي المشرف على إدارة التعاون الدولي و التبادل المعرفي .

.....
.....
.....

المشرف التوقيع التاريخ

سادسا: رأي وكيل الجامعة المختص

.....
.....
.....

المشرف التوقيع التاريخ

سابعا: قرار رئيس الجامعة

.....
.....
.....

رئيس الجامعة: التوقيع التاريخ

نموذج استبدال عضو مشارك



استبدال عضو مشارك

أولاً: بيانات العقد

	الدولة		الجامعة		رمز الاتفاقية
	بداية العقد		مدة العقد		الجهة
			مسمى الاتفاقية		المشرف
	المشرف				المنسق
	البريد الإلكتروني		الجوال		رئيس المشروع
					الباحث المشارك المراد الاستغناء عنه
					الباحث البديل إن وجد
					أسباب الاستبدال

* يتم ذكر اسم الباحث البديل طبقاً للمادة رقم (10-1) من المادة العاشرة للقواعد التنظيمية للاتفاقيات الدولية

ثانياً: رأي منسق الاتفاقية (رئيس الجهة)

.....

.....

.....

المنسق التوقيع التاريخ



ثالثا: رأي المشرف على إدارة التعاون الدولي و التبادل المعرفي.

.....
.....
.....

المشرف العام التوقيع التاريخ

رابعا: رأي وكيل الجامعة المختص.

.....
.....
.....

المشرف التوقيع التاريخ

خامسا: قرار رئيس الجامعة

.....
.....
.....

رئيس الجامعة: التوقيع التاريخ